

الحماية القانونية للفيديو المنشور عبر قناة اليوتيوب  
دراسة مقارنة

Legal protection for the video posted on the YouTube channel  
Comparative study

ط.د. سمروود عبد القادر\* د. العيشي عبد الرحمان

كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والعقار، مخبر القانون والرقمنة في الجزائر

جامعة لونيبي علي البلدية 02 ( الجزائر )

ea.semroud@univ-blida2.dz elaichi\_blida@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2020 / 09 / 29 \* تاريخ القبول: 2021 / 05 / 12 \* تاريخ النشر: 2021 / 05 / 15

**ملخص:**

تعتبر منصة اليوتيوب من أحدث وسائل بث الفيديوها داخل البيئة الرقمية ، ولها دور بارز في السماح لمنتجي المصنفات السمعية البصرية وفنانو الأداء وصناع المحتوى من إبراز قدراتهم الفنية عن طريق فتح قنوات خاصة ، بعد ما كانوا يجدون صعوبة في إيجاد فرصة في نشر أعمالهم عبر الوسائل السلكية واللاسلكية من قنوات التلفزيونية والإذاعية ، ولقد قامت الاتفاقيات الدولية بحماية المنتجات السمعية البصرية ، إلا انه نجد فوارق في الأداءات المحمية من قبل هذه الاتفاقيات نظرا لتطور الإنتاج السمعي البصري بتطور الوسائل المتاحة لالتقاط الصوت والصورة ، فظهر تثبيت الصوت قبل الصورة ، ومع التطور التكنولوجي أصبح بإمكان التقاط الصوت والصورة معا عن طريق الكاميرا ، وإمكانية التعديل فيه عن طريق تطبيقات خاصة ، ونجد المشرع الجزائري واکب الاتفاقيات الدولية ، وبسط الحماية القانونية للمنتجات السمعية البصرية المنشورة عبر اليوتيوب .

**الكلمات المفتاحية:** الفيديو ، اليوتيوب ، الاتفاقيات الدولية ، التشريع الجزائري ، الحماية القانونية

**Abstract:**

The YouTube platform is considered one of the most recent means of video broadcasting within the digital environment, and it has a prominent role in allowing producers of audiovisual works, performers and content makers to demonstrate their artistic capabilities by opening private channels, after they had difficulty finding an opportunity to spread their work through wired and wireless means. From TV and Radio channels International conventions have protected audiovisual products, but we find differences in the performances protected by these agreements due to the development of audiovisual production with the development of the means available to capture sound and image, so sound stabilization appeared before the image. With the technological development, it has become possible to capture sound and image together through the camera, and the possibility of modification in it through special applications, and we find the Algerian legislator who has kept pace with international agreements, and extended legal protection for audiovisual products published on YouTube.

**Key words:** video, YouTube, international conventions, Algerian legislation, legal protection  
مقدمة :

لقد تطورت وسائل نشر الفيديوهات الذي يتلاقها جمهور المشاهدين والمستمعين، فبعدما كانت مقتصرة على التلفزيون والإذاعة ، ظهرت وسيلة جديدة تدعى " اليوتيوب " التي يمكن تثبيتها على جهاز الحاسوب ، ومع التطور السريع أصبح بإمكان تثبيت تطبيق اليوتيوب على الهاتف النقال ، ومشاهدة الفيديوهات القديمة والجديدة .

يوتيوب بالإنجليزية (YouTube) هو: موقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات السمعية البصرية مجاناً ومشاهدتها عبر البث الحي ، التنزيل ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك، تأسس في 14 فبراير سنة 2006م، ولقد لمع في فضاء الانترنت ليصبح في مدة زمنية وجيزة مستقبل ومُرسل لملفات الفيديو المنتجة في العالم ، ودخل ضمن المؤسسات التقنية الكبرى ذات التأثير والصدى العالمي، وتعتبر قنوات اليوتيوب من أوسع المنصات توفراً على آخر الفيديوهات، وجميع مستجدات شبكة الانترنت في كل المجالات، والتي نستقبلها على شكل فيديوهات ينتجها صاحب القناة.

أمام ما نشهده من الانتشار الكبير للفيديوهات، في البيئة الرقمية عبر تقنية اليوتيوب، الموجهة لمختلف أصناف وشرائح المجتمع، نجدها بالمقابل تتعرض لانتهاكات كثيرة، كتحويل معنى الفيديو إلى المعنى غير المقصود من صاحبه، أو حتى فبركة الفيديوهات، وما يقابله من صعوبة فرض الحماية القانونية وفقاً للتشريعات القائمة، الأمر الذي يتوجب تعزيز آليات الحماية القانونية .

وعليه نطرح الإشكالية الآتية : كيف يتم التصدي لأوجه التعدي على الفيديوهات و المنتجات السمعية البصرية المنشورة عبر اليوتيوب ، وما مدى كفاية القوانين القائمة، المدنية منها أو الجنائية، في فرض حمايتها على هذه الفيديوهات ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتناول عنصرين أساسيين،العنصر الأول نتطرق فيه إلى الحماية القانونية للفيديو المنشور عبر قنوات اليوتوب وفقاً للاتفاقيات الدولية ، أما العنصر الثاني فيتكلم عن موقف المشرع الجزائري من حماية المصنفات السمعية البصرية المنشورة عبر اليوتيوب .

### **1.الحماية القانونية للفيديو المنشور عبر قنوات اليوتوب وفقاً للاتفاقيات الدولية**

سنتناول في هذا المبحث الحماية القانونية للفيديو المنشور عبر قنوات اليوتوب وفقاً للاتفاقيات الدولية، وهي اتفاقية روما، اتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات، اتفاقية برن لحماية التسجيلات السمعية البصرية، اتفاقية تريبس، معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، وسنتطرق لكل ذلك في المطالب الآتية:

#### **1.1.موقف اتفاقية روما واتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات**

سنتناول في هذا المطلب كل من موقف اتفاقية روما واتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات، ، وتم تقسيمه إلى الفرعين الآتين:

##### **1.1.1.موقف اتفاقية روما**

تنص المادة 3 فقرة "أ" من إتفاقية روما لسنة 1961م المتعلقة بحماية فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة على أنه:" يقصد بتعبير "فنانى الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى". (المادة 3 فقرة "أ" من إتفاقية روما )

ويقصد بتعبير "منتج التسجيلات الصوتية" وفقاً لنفس المادة الفقرة "ج" : " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات".

- تخضع الدول الأطراف لمبدأ المعاملة الوطنية، فمن خلاله تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لفناني الأداء، إذا استوفي واحد من الشروط الآتية:
- إذا أجري الأداء في دولة عضوه أخرى.
  - إذا ثبت الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية بناء على المادة 5 من هذه الاتفاقية .
  - إذا نشر الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج إذاعي محمي .
- ويمتد مبدأ المعاملة الوطنية ليشمل كذلك منتجي التسجيلات الصوتية، إذا استوفي واحد من الشروط الآتية:
- إذا كان منتج التسجيل الصوتي جنسيته لدولة عضوه أخرى (معيار الجنسية) .
  - إذا أجري التثبيت الأول للصوت في دولة عضوه أخرى (معيار التثبيت).
  - إذا نشر التثبيت الصوتي لأول مرة في دولة عضوه أخرى (معيار النشر).
- ويجوز لأية دولة عضوة أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تطبق معيار النشر أو معيار التثبيت، ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق، وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر. (المادة 5 من اتفاقية روما )
- تشمل الحماية الدنيا المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فناني الأداء إمكانية منع مايلي:
- نشر أدائهم ونقله إلى الجمهور دون الحصول على إذن مسبق من عند صاحب الحق، إلا إذا كان الأداء المستعمل في الإذاعة أو النقل إلى الجمهور هو نفسه أداء نشر في السابق .
  - تثبيت أدائهم المشمول بالمصنف السمعي وغير المثبت دون اخذ الإذن من صاحب الحق.
  - استنساخ أي تثبيت لأدائهم المشمول بالمصنف السمعي دون اخذ الإذن من صاحب الحق .
- وأما بخصوص العمل المشترك لفناني الأداء فسمحت اتفاقية روما لأية دولة متعاقدة ، بموجب تشريعاتها الوطنية حماية الأداء المشترك لفناني الأداء إذا اقترن المصنف على الاشتراك في العمل .
- وبحق لمنتجي التسجيلات الصوتية في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظره. ( المادة 10 من اتفاقية روما )
- ولا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية عن 20 سنة اعتباراً مما يلي :
- نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه .
  - نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية .
- وبخصوص الدولة التي تمنح الحماية لمنتجي التسجيلات الصوتية بالاستناد إلى معيار التثبيت وحده، يجوز لها أن تعلن بموجب إخطار ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام ، وتخبره أنها سوف تطبق معيار التثبيت وحده لأغراض المادة 5 ، ومعيار التثبيت بدلاً من معيار الجنسية لأغراض الفقرة 1/ أ/3 و 4" من المادة 16.
- ونشير إلى أنه يوجد قيود واردة على حقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية أقرتها المادة الخامسة عشر من اتفاقية روما ، فسمحت لأي دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية على استثناءات للحماية التي تكفلها هاته الاتفاقية في الحالات الآتية :
- الاستعمال الخاص .
  - استعمال أجزاء قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية .
- أما بخصوص تسوية المنازعات الناشئة بخصوص حقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء وهيئات الإذاعة التي تنشأ بين الدول، فإن كل نزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير

هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بوسيلة التفاوض ، يحال بناء على طلب أي من أطراف الخلاف إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه، ما لم تتفق تلك الأطراف على طريقة أخرى لتسويته.

### 2.1.1. موقف اتفاقية حماية منتجي الفنو غرامات

نفاديا للاستنساخ والتعدي المتزايد على الفيديوهات التي ينتجها منتجي التسجيلات السمعية دون الحصول على إذن من عند صاحبها، والضرر الذي يلحق المؤلفين وفنانو الأداء، ومنتجي التسجيلات السمعية، اتخذت اتفاقية حماية منتجي الفنو غرامات نفس مسعى اتفاقية روما و عملت على حماية التسجيلات السمعية دون الصورة .

ومن خلال المادة 1 فقرة "أ" تعتبر الفنو غرامات" كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات، ويعتبر من خلال نفس الاتفاقية منتج الفنو غرام على انه كل شخص قانوني أو اعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى " .

وأجازت هذه الاتفاقية لكل شخص طبيعي أو معنوي "منتج الفنو غرام" أن يستأثر في استغلال تثبيته الصوتي شريطة أن يكون السباق في تسجيل او تثبيت ذلك .

وأقرت نفس الاتفاقية على الدول الأعضاء، أن مدة حماية منتجي التسجيلات السمعية هو أن لا تقل عن عشرين عاما، تحتسب اعتبارا من نهاية العام الذي صار فيه أول تثبيت للأصوات التي يحتوي المصنفات السمعية أو السنة التي أذيع فيها التسجيل لأول مرة. ( المادة 04 من اتفاقية حماية منتجي الفنو غرامات )

### 2.1. موقف اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

لقد حمت اتفاقية برن المصنفات المسرحية والفوتوغرافية، وهذه المصنفات بإمكانها أن تكون جزء من الفيديو، ومدة الحماية المتفق عليها من خلال الدول الأطراف هو مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وبالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فان مدة الحماية التي يمنحها هذا النظام هو خمسون سنة يبدأ سريانها بعد وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، وبالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي فان مدة الحماية لا يمكن أن تقل عن خمسة وعشرون سنة يبدأ سريانها عند الانتهاء من انجاز المصنف، وفي حالة تعدد الشركاء، في عمل المصنف فان المدة نفسها، لكن في حالة الوفاة، تحسب المدة من تاريخ آخر من بقي على قيد الحياة . ( المادة 07 من اتفاقية برن ) .

ومكنت نفس الاتفاقية في المادة الثامنة منها، مؤلفو المصنفات المسرحية والفوتوغرافية بالاستفادة بحقوق مالية تتمثل في الترجمة والاستنساخ الاستثنائي في ترجمة أو الترخيص بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية التسجيل الأولي تبعهم.

وإلى جانب ذلك تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة، بشرط أن لا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضررا لصاحب الحقوق المجاورة.

إلا انه توجد بعض الاستثناءات التي منحها اتفاقية "برن" للغير، وبموجبها يمكن للغير القيام ببعض التصرفات دون اخذ الإذن من مالك المصنفات المسرحية والفوتوغرافية وهي:

- يسمح بنسخ أجزاء من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال، وان يكون في الحدود التي يبررها الغرض الذي يستعمل لذلك، ويشمل ذلك نقل أجزاء من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

- يحق للدول الأعضاء النص في تشريعاتها السماح بنشر المصنفات السمعية البصرية إلى الجمهور بمختلف طرق النشر السلوكية واللاسلكية بغرض التوضيح لأغراض التعليمية بشرط أن لا يخالف هذا الاستخدام حسن الاستعمال والغرض المنشود.

ويجب عند استعمال المصنفات طبقا للفترتين السابقتين في هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان من مشتقات المصنف .

### 3.1. اتفاقية تريبس ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري

نتطرق في هذا المطلب لكل من اتفاقية تريبس، ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، وذلك في الفرعين الآتيين:

#### 1.3.1. موقف اتفاقية تريبس

لقد أحالت اتفاقية تريبس إلى القواعد والأحكام القانونية لاتفاقية روما وبرن فيما يخص حماية منتجي التسجيلات السمعية، وذلك في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية، فيسري على الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس ما جاءت به اتفاقية روما واتفاقية برن فيما يخص الحقوق المالية لمنتجي الفيديو المنشور عبر اليوتيوب . إلا أنه استنتجت اتفاقية تريبس تطبيق مبدأ المعاملة الخاصة للدولة الأولى بالرعاية على حقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة التي لم ترد بخصوصها أحكام وقواعد قانونية وفق هذه الاتفاقية، كما نلاحظ أن اتفاقية تريبس لم تقر حماية الحقوق المعنوية لمنتجي المصنفات الفوتوغرافية والمسرحية الواردة في المادة 6 من اتفاقية برن .

ولقد أتاحت اتفاقية تريبس لمنتجي الفيديو من استخدام إجراءات وقتية عند احتمال حدوث التعدي حيث جاء في المادة 47 أنه يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن يفرضوا على المعتدي المسائلة حتى يطلعهم على الأشخاص المشاركون معه في عملية النسخ والتقليد ، ( المادة 47 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ) ومن ابرز هذه التدابير المؤقتة إلزام المضرور بإيداع كفالة لضمان عدم استعمال الأداء الكاذب ، وفي حالة ثبوت التعدي يحق له أن يتقدم بطلب حجز المصنفات السمعية البصرية المقلدة ، ( بعيد ، 2013/2012 ، ص 204 ) وفي المقابل ترك المشرع فترة زمنية معينة حتى يتمكن المدعي القيام بإجراءات التقاضي ، وعليه أن يحترمها ، كما قامت اتفاقية تريبس بتدعيم ذلك بإجراءات تحفظية في حالة ثبوت التعدي ، وحصول صاحب الحق على تعويض ، إلا أن اتفاقية تريبس أعطت الحرية للدول الأعضاء في تحديد العقوبات على مرتكب جنحة التقليد ، مع وجوب فرضها .

والى جانب ذلك وضعت اتفاقية تريبس جهاز لتسوية منازعات يتميز بالسرعة في الفصل في الخلافات التي تنشأ بين الدول مقارنة بما كان في خضم المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تسوى المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية عموما عن طريق محكمة العدل الدولية التي تتسم ببطئ تنفيذ إجراءات الحماية ، وتستغرق مدة طويلة في التوصل إلى حل للخلافات المتعلقة بقضايا الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ، وعليه إذا حدث قرصنة الفيديو المنشور عبر اليوتيوب من قبل قناة أجنبية بإمكان صاحب الفيديو أن يلجأ إلى الجهاز الذي انشأته المنظمة العالمية للتجارة شريطة أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الرعية المبدع قد صادقت على اتفاقية تريبس .

#### 2.3.1. موقف معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري

هذه الاتفاقية هي الفريدة من بين الاتفاقيات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي قامت بحماية الصوت والصورة معا، يعني حماية الفيديو كليا وليس مقتطف منه الصوت أو الصورة لوحدها، وعليه هذه الاتفاقية هي التي تساعد منتجي الفيديو نظرا لشموليتها، وتعني عبارة فناني الأداء الممثلون والمنشدون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يلقون أو ينشدون وغيره من المصنفات الأدبية أو الفنية من التعبير الفلكلوري، ويقصد بالثبوت السمعي البصري حسب نص المادة 2 فقرة "ب" من ذات الاتفاقية أنه: "تجسيد الصور المتحركة، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو يتمثل له أو لم تكن، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة".

( المادة 02 من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري )

ترتكز اتفاقية بيجين على مبدأ المعاملة الوطنية، فبموجب هذه الاتفاقية يتمتع مواطني سائر الدول الأطراف في الاتفاقية المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية، الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافئة متساوية.

لقد حددت نفس الاتفاقية الحقوق المعنوية لحقوق فنان الأداء:

- أحقيته في المطالبة بان يرجع إليه الأداء وباسمه.
  - وان يقف ضد كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل على تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه ويؤدي بالإضرار بسمعته، ولكن يأخذ بالحسبان أن لا يكون ذلك الأداء مخالف للنظام العام والآداب العامة .
- أما الحقوق المالية وفق اتفاقية بيجين فهي كالآتي:

#### حق النسخ :

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في منح تصريح للغير باستنساخ أعمالهم أو الامتناع عن ذلك.

#### - حق التوزيع :

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح، بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ، عن أوجه أدائهم، المثبت تثبيتا سمعيا بصريا للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، وليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة 01 بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ، عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

#### - حق التأجير :

طبقا للمادة 09 من اتفاقية بيجين يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي والحصري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية، وغيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا، كما ورد في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة المعنية من هذا الالتزام، ما لم يكن التأجير لأغراض تجارية، قد أدى إلى انتشار نسخ تلك التثبيات بما يلحق ضررا ماديا بحق فنان الأداء الاستثنائي في النسخ .

#### - حق إتاحة الأداء المثبت :

إعمالا لنفس الاتفاقية يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في منح التصريح للغير بإتاحة أوجه أدائهم المثبت تثبيتا سمعيا بصريا للجمهور بجميع الوسائل المتاحة: يوتيوب، تلفزيون، إذاعة، مواقع انترنت .

#### - حق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور :

وطبقا لذات الاتفاقية يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإذاعة جميع أدائهم التي تخص مصنفات سمعية بصرية ونقله إلى الجمهور، ويجوز للدولة العضوة في المعاهدة أن تعلن في إخطار إلى المدير العام للويو انه سيمنح مكافئة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بأوجه الأداء المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا لأغراض الإذاعة أو النقل إلى الجمهور، ويمكن أن يحدد تشريعها شروطا في كيفية الحصول على تلك المكافئة . ويجوز لها أن تعلن انه لن يطبق ما ذكرته في هذه الفقرة إلا في حالات معينة أو انه سيحدد من تطبيقها بطريقة أخرى أو انه لن يطبق أحكام هذه الفقرة كليا .

وتبلغ مدة الحماية الممنوحة لفنان الأداء طبقا لهذه الاتفاقية 50 سنة على الأقل ويبدأ حسابها من نهاية السنة التي تم تثبيت فيها هذا الأداء.

وللحد من الاعتداءات، وضعت اتفاقية بيجين جملة من الالتزامات والتدابير المتعلقة بفنانو الأداء لإدارة الحقوق، وعلى الدول الأعضاء أن تنص تشريعاتها على فرض عقوبات وجزاءات على كل شخص يقوم بالتعدي على حقوق فنان الأداء، ويرتكب احد هذه الأعمال ويكون على علم بذلك:

- التغيير والتعديل الإلكتروني لحقوق فنان الأداء المثبتة إلكترونياً ويشمل ذلك فيديوهات اليوتيوب .
  - وان يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون، إذن ، أوده أداء أو نسخا عن منتجات سمعية بصرية مع علمه بأنه قد حذف منها أو غيرت فيها دون إذن، معلومات وارده في شكل إلكتروني تكون ضرورية للانتفاع منها من أصحابها .
- ومن خلال هذه الفقرة الأخيرة نستشف إن اتفاقية بيجين بسطت الحماية على الصوت والصورة كليهما من خلال مصطلح التثبيت السمعي البصري .
- تسهر الويبو بالإشراف على اتفاقية روما، واتفاقية منتجتي الفونوغرام واتفاقية برن واتفاقية بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، ويعملوا بتجميع ونشر المعلومات الخاصة بحماية منتجتي التسجيلات السمعية، وتقوم كل دولة متعاقدة في اقرب وقت بإبلاغ المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بكل القوانين الجديدة والنشريات ذات الصلة، وهذا وفق المادة 8 من اتفاقية حماية الفونوغرام، وتجد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الدعم والتعاون من قبل اتفاقية تريبس ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص كل منهما.
- ولقد تفتن المشرع الجزائري إلى حماية المنتجات السمعية البصرية المنشورة عبر اليوتيوب ، ووفر لهم أحكام وقواعد قانونية وفق المعايير الدولية وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

## 2. الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لمنتجي المصنفات السمعية البصرية

لقد واكب التشريع الجزائري الاتفاقيات الدولية في ما يخص حماية المنتجات السمعية البصرية والفيديوهات المنشورة عبر اليوتيوب ، وخصوصا اتفاقية تريبس بغية تحقيق متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتجسيدا لذلك وضع نفس التعريف لمنتج التسجيلات السمعية البصرية ويتمثل في : " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته ، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي " ، ( المادة 113 من الأمر رقم 03-05 ) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ) وباعتبار أن التطور التكنولوجي الكبير الذي نشهده في الأونة الأخيرة قد أفرز ابتكار وسائل إلكترونية حديثة، استغلها بعض الأشخاص في عمليات القرصنة والتقليد، مما يتوجب بسط الحماية على منتجتي المنتجات السمعية البصرية ، ومن أجل التصدي لذلك بين المشرع الجزائري آليات قانونية لحماية المصنفات السمعية البصرية من التعديات .

### 1.2. حقوق صاحب قناة اليوتيوب

لقد منح المشرع الجزائري لصاحب الفيديو حقوق معنوية وهي لصيقة بالشخصية ، وحقوق مالية نظرا للجهود المبذولة من قبل منتج الفيديو والتكاليف التي صرفها لذلك ، ولا يهم جودة المنتج حتى يتحصل على حقوق مالية ، فيكفي أن يبحث ويتوصل إلى إبداع فني على شكل فيديو ، وسوف أتطرق إلى الحقوق المعنوية في الفرع الأول ، وإلى الحقوق المالية في الفرع الثاني .

### 1.1.2. الحقوق المعنوية

إن محل الحماية في هذا النوع من الحقوق المجاورة " الفيديو المنشور عبر اليوتيوب " هو المواضيع بغض النظر عن مضمونها يكفي فقط ان يكون مشروعا ، وكل المشاركين في محتوى الفيديو لهم احقية الأبوّة والحقوق المعنوية الأخرى ، بالإضافة لتمتع صاحب القناة بأحقّيته في الأبوّة عن قناته باعتباره منتج الفيديو المنشور عبر اليوتيوب في كتابة اسمه كـمخرج ، والتي تشكل محل حقوق قنوات اليوتيوب ، والحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف

فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها ، كما يتمتع صاحب الفيديو المنشور عبر اليوتيوب على حقوق مالية سوف أوضحها من خلال النقطة الموالية .

## 2.1.2. الحقوق المالية

قنوات اليوتيوب تابعة لشركة يوتيوب فهي قنوات خاصة ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالحرية في إنتاج مواضيع سمعية بصرية من اجل الهواية أو من اجل الاستفادة المالية من المؤسسة من خلال تقديم طلب لمؤسسة اليوتيوب ، ولا يحصل صاحب القناة على مقابل مادي إلا عند الحصول على الموافقة من قبل مؤسسة اليوتيوب بعد تقديم طلب ، ويكون محققا للشروط التي فرضتها مؤسسة اليوتيوب من نسبة مشاركة للفيديو و عدد الاعجابات بالفيديو ، وما يعاب على مؤسسة اليوتيوب إنها تميز بين صاحب القناة الأجنبية وصاحب القناة في الدول العربية من خلال العوائد المالية التي ترسلها مؤسسة اليوتيوب لصاحب القناة ، فتمنح لصاحب القناة الأوروبي مبلغا مرتفعا مقارنة بما هو عليه في الجزائر والدول العربية ، رغم أن الإبداع لا حدود له ، ويمكن لأي شخص مهما اختلفت جنسيته أن يتوصل إلى محتوى جيد وهادف .

يحق لمنتجي الفيديو القيام بإبرام عقد ترخيص لمصنفاته مقابل الحصول على عوائد مالية من جراء هذا التصرف ، كما يستفيد ماليا من الإتوات الناجمة عن استخدام النسخة الخاصة من قبل الصناع والمستوردون .

### 1.2.1.2. الاستفادة ماليا من عقد الترخيص أو بيع النسخ المنجزة

حسب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتمثل عقد الترخيص في السماح لمنتج المصنفات السمعية و البصرية المنشورة عبر اليوتيوب " الفيديو " بالترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي ، ويجب أن يتسم عقد الترخيص بالشكلية ، والعقد الشفوي مرفوض تماما ، بالإضافة إلى أحقيته في وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور عن طريق عرضها للبيع أو التأجير ، وعند بلوغ التسجيل السمعي أغراضه عندئذ يستفيد صاحب الفيديو من مكافأة قانونية ، والمتمثلة في النسخة الخاصة . (شريفي، 2014، ص68)

### 2.2.1.2 . الاستفادة ماليا من النسخة الخاصة

ويمكن لأصحاب التسجيلات السمعية البصرية المنشورة عبر قناة اليوتيوب الاستفادة ماليا من النسخة الخاصة، والأشخاص الذين يلتزمون بدفع الإتواة المالية على النسخة الخاصة هم: الصناع، ومستوردو الأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة ، ويجب عليهم أن يبدوا لمصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بكل المعلومات التي تخص الوسائل المستخدمة في عملية التسجيل والدعائم المستعملة المعدة لاستنساخ المصنفات سواء كانت تلك الأجهزة مصنوعة داخل الجزائر أو مستوردة، ويتبع ذلك تسديد الإتواة لمستحقيها . (المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 357 /2005 المتعلق بالنسخة الخاصة)

ويجب أن يشمل التصريح لزوما البيانات الآتية :

- تحديد هوية الملزم ( الاسم أو الصفة التجارية )



- عنوان المؤسسة
- نوع الدعائم أو الدعائم أو الأجهزة الخاضعة للإتاوة
- كمية الدعائم أو الأجهزة
- ثمن بيع الأجهزة والعائم بما في ذلك جميع الرسوم
- وطبقا للمشرع الجزائري من خلال المادة 127 فقد اعتمد في حساب الإتاوة على طريقتين:  
إما إتباع طريقة التناسب مع ثمن البيع بالنسبة للدعائم الغير مستعملة أو استخدام الطريقة الجرافية بالنسبة لأجهزة الاستنساخ وأساس هذه الطريقة هو تقسيم الإتاوة على فائدة المستفيدين حسب النسب التي أوردتها المادة 129 من الأمر 05/03 و تقدر على النحو الآتي:  
-بالنسبة لمنتج التسجيلات السمعية البصرية والسمعية 30 %  
- بالنسبة للمؤلف والملحن 20 %  
- بالنسبة للفنان المؤدي أو العازف 20 %  
- للنشاط الخاص بترفيقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي 30 % .  
ونحيطكم علما أن المصلحة المختصة في حساب و توزيع الإتاوة على مستحقيها في الجزائر هي مؤسسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي ، وهي تحت وصاية وزارة الثقافة .

ونجد هناك عدة تطبيقات (<https://www.arageek.com>) تستعمل لتنزيل الفيديوهات من اجل مشاهدتها من قبل الجمهور أو استخدامها في إطار النسخة الخاصة وأبرزها مايبي:-موقع "Savefrom.net".

## 2.2 ملكية الحقوق الواردة على الفيديوهات المرفوعة على اليوتيوب

نظرا لان هذا النوع من المصنفات يتطلب انجازها عدد كبير من المؤلفين ، فالمشرع الجزائري اعتبر المصنفات السمعية البصرية المنشورة عبر اليوتيوب كمصنفات مشتركة، وبالتالي فان جميع المؤلفين الذين شاركوا في إنتاج المصنف يتمتعون بالحقوق الواردة عليه بكل الآثار القانونية ( محي الدين ، 2007 ، ص116 ) ، وحدد المشرع الجزائري الأشخاص المشاركين في إنتاج الفيديو على سبيل الحصر : وهم : مؤلف السيناريو ، مؤلف الاقتباس ، مؤلف الحوار أو النص الناطق ، المخرج ، مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي ، مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجر خصيصا للمصنف السمعي البصري ، الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك . (المادة 16 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ، وعليه لا يمكن اعتبار أي شخص آخر خارج القائمة المذكورة سابقا على انه من قبل الأشخاص المشاركين في المصنف السمعي البصري رغم اشتراكه معهم في نشاط ما .

وبما أن اتفاق المنتج صاحب قناة اليوتيوب مع المؤلفين المشتركين على نشر المصنف في قناته فيصبح وحده صاحب العائد المالي المرسل من مؤسسة اليوتيوب على المنتج ، وبعد ذلك يسدد ما اتفق عليه مع المشاركين معه في إنتاج الفيديو ، في حين لا يحق له عدم كتابة اسم المؤلفين المشاركين معه في المصنف السمعي البصري ، ولا نغفل كذلك أن العقد شريعة المتعاقدين ، فرضا الطرفين في التعامل يشكل استمرارية الإنتاجية .

ويمكن لمستخدمي يوتيوب تحميل المحتوى على الموقع، ويحتفظ المستخدم بحقوق ملكية المحتوى الخاص به، غير أنه في حال رفع المحتوى على يوتيوب يستطيع أن يمنح صاحب القناة (هيئة تنظيم الاتصالات، 2013، ص 03) الإذن:

لموقع يوتيوب باستخدام وإعادة إنتاج وتوزيع وإعداد أعمال مشتقة من هذا المحتوى تتصل بموقع يوتيوب وأعمال يوتيوب التي تشمل بصفة عامة الترويج للموقع، ويجوز للموقع نقل هذه الحقوق إلى أي مؤسسة أخرى إذا رغب في ذلك.

لباقى المستخدمين في الوصول إلى المحتوى واستخدامه بالقدر الذي يسمح به الموقع، ولا تنتهي حقوق الاستخدام واسعة النطاق هذه إلا عقب قيامك بحذف المحتوى من الموقع. ونظرا لأنه موقع يوتيوب متاح بشكل علني، يعني ذلك أن المحتوى الذي ترسله عبر يوتيوب يمكن مشاهدته من قبل الجميع ، ومن ثم ينبغي أن تفكر بعناية في المحتوى الذي تنشره عبر قناتك. ونجد بعض البلدان وضعت حلول قانونية للمشكل المطروح فيما يتعلق ملكية المصنفات السمعية البصرية ويمكن تصنيف ( محي الدين، ص 118) هذه الدول إلى:

**المجموعة الأولى :** هي البلدان التي تعترف بالملكية الأصلية للمصنف والتي تمنح للمنتج وحده ، ولا تمنحها لغيره من المشاركين في انجاز المصنف ، وأخذت الدول الانجلوساكسونية بهذا المنحى .

**المجموعة الثانية:** هي البلدان الأوروبية التي تبنت نظام حقوق المؤلف، وهي تمنح صفة المؤلف للأشخاص الطبيعية المشاركة في القيام بإنتاج المصنف السمعي البصري.

لما نقرا المادة 122 من الأمر 05/03 نجد أنها جعلت مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين سنة تحسب ابتداء من:

- نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف .

- نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت .

و طبقا لنص المادة 123 من الأمر 05/03 فان مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية البصرية هي خمسين سنة ابتداء من:

-نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري.

-أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تثبيتها، فتحسب مدة 50 سنة ابتداء من السنة المدنية والتي تم فيها التثبيت.

وان الواقع العملي يثبت أن المدة المحددة من قبل اتفاقية تريبس والمشرع الجزائري هي مدة طويلة وان كانت تعود بالفائدة للمصنفات التقليدية ، فإنها لا تتناسب مع التطور الذي تشهده تقنيات المعلومات والاتصال وخصوصا ما تعلق بالفيديوهات المتداولة على منصة اليوتوب . ( مشعل ، صالح ، 2017، م، ص 120 )

ولقد وافق المشرع الجزائري اتفاقية تريبس المبرمة سنة 1994م، ووضع استثناءات على تطبيق الحماية من بينها الاستعمال الشخصي للمنتجات السمعية البصرية ، وهذا طبقا لنص المادة 41 من الأمر 05/03، وكذلك التمثيل أو الأداء المجاني في إطار الدائرة العائلية.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى " قرينة التنازل " (محي الدين ، ص 120) عن المصنفات السمعية البصرية في المادة 78 الفقرة 3 من الأمر 05/03 التي نصت على أنه: " يترتب عن عقد إنتاج مصنف سمعي بصري، ما لم يكن ثمة شرط مخالف للتنازل عن الحق بصفة استثنائية لفائدة المنتج في الحالات الآتية:

- استنساخ المصنف لاحتياجات الاستغلال أو في شكل تسجيلات سمعية بصرية معدة للتوزيع على الجمهور .

- عرض المصنف والمنتج في قاعات العرض المفتوحة للجمهور ونقله عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية .

### 3.2. آليات التصدي لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية المنشورة عبر قناة اليوتيوب

في 9 أكتوبر 2006 ، اشترى عملاق الإنترنت موقع يوتيوب مقابل 1.65 مليار دولار التي تعتبر ثاني أكبر صفحة لغوغل بعد صفقة الاستحواذ على Double-click في سنة 2007م ، أصبحت فيما بعد Google Absence حيث انتقلت من الويب 1.0 إلى الويب 2.0 ، مما جذب العديد من العملاء الذين يرغبون في الربح من اليوتيوب ، وما يعاب على بعض العملاء أنهم يستغلون طرق غير قانونية حتى يتمكنوا من الربح في أقصى وقت بتقليد وقرصنة فيديوهات المنتجين الآخرين .

ويعتبر المنتج والفنان الحلقة الأضعف في التصدي ومواجهة حركة التقليد والقرصنة التي تمس منتجاتهم رغم الوسائل المتاحة لتدخل السلطات القضائية المختصة من ضباط شرطة قضائية وجمارك وهيئات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تبقى وقائية احترازية . ( بوراوي ، 2015، ص 471 ) وللتقليد آثار سلبية على أصحاب الفيديوهات المنشورة عبر اليوتيوب، فيؤدي إلى فشل المبادلات التجارية ، لان القرصنة لا يدفعون أي إتاوات للفنانين أو الملحنين أو المؤلفين وليس لديهم تكاليف إنتاج وإعلان (bediar , 2016, p38) ، وبذلك التقليد والقرصنة تؤثر على عملية تطوير الاستثمار في مجال السمعي البصري ، فينقص عطاء مؤلفو المصنفات السمعية البصرية ، وذلك من جراء الأضرار التي تصيب معنويا وماديا .(بعديد ، ص 178 )

والتساؤل الذي يمكن طرحه فيما لو حدث تعدي على منتجات قناة يوتوب ما ونحن على دراية بأنها متواجدة على الانترنت فنظام أي بلد نطبقه في هذه الحالة ، ويرى عدد من الباحثين في هذا المجال ان قانون البلد المرسل ، البات حيث يوجد السرفر serveur هو الذي نطبقه ، ويعتبر هذا مجرد رأي منطقي يأخذ به .( شقرون ، 2005، ص 102 )

### 1.3.2. الحماية المدنية

لقد مكن المشرع الجزائري منتجي الفيديو المنشور عبر اليوتيوب من اللجوء إلى استخدام وسائل الحماية المدنية حتى يتفادى حدوث الضرر أو الحصول على تعويض في حالة وقوع الضرر ، وهذا ما سأوضحه من خلال الإجراءات الوقتية في أولا والتدابير التحفظية في ثانيا وتعويض صاحب قناة اليوتيوب في ثالثا .

#### 1.1.3.2. الإجراءات الوقتية

كل فعل يؤدي إلى إثبات الضرر الناشئ عن تقليد المنتجات السمعية البصرية للقناة وإيقاف استمرارها يطلق عليه بالإجراءات الوقتية (شيروان، 2010، ص59) وهي تعتبر بمثابة قرينة أنية إذا فرط فيها صاحب القناة لا يمكن له إثبات الاعتداء الذي لحق مصنفه وإنتاجه، وإعمالا لذلك بإمكان صاحب قناة اليوتيوب المعتدى عليه القيام بوقف الأشغال التي تمس المنتجات السمعية البصرية المثبتة في القناة ، ومن بينها وقف نشر المنتجات المقلدة، ووقف عرضها بصورة أنية حتى يتسنى له من اللجوء إلى القضاء وإثبات الواقعة المادية مطالباً بالحصول على تعويض من جراء ما لحقه من ضرر .

وإذا وجد صاحب قناة اليوتيوب ضرورة تحديد ووصف الآلات والأدوات المستعملة في عملية القرصنة والتقليد لمنتجاته، فقد سمح له المشرع الجزائري بإجراء هذه التدابير الاحترازية من خلال تقديم طلب إلى المحكمة المختصة إقليميا ، ومن أمثلة ذلك: وصف أدوات التصوير والمونتاج والآلات الطباعة والتي تكون استعملت بالفعل في عملية التقليد . (شيروان، ص 62) .

### 2.1.3.2. الإجراءات التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية أي فعل أو إجراء يكون الهدف منه هو مواجهة الانتهاكات التي تمس قناة اليوتيوب، وتكون قد وقعت فعلا ( شيروان ، ص 65 ) .  
وإذا وقعت فعلا انتهاكات ومست بمنتجات قناة اليوتيوب، يحق لصاحب القناة القيام بإجراءات وتدابير تحفظية ومن أبرزها الحجز التحفظي الذي يساعد صاحب القناة في تحقيق أهدافه هو استرداد حقوقه ومن بينها :  
- وقف نشر منتجات القناة ومنع ذبوعها بين جمهور المشاهدين.  
- أن بقاء المنتجات السمعية البصرية المقلدة في حيازة المعتدي قد يؤدي الى تخزينه أو إتلافه من قبل المتعدي.  
- ومن أهداف الحجز التحفظي التنفيذ ومباشرة تحصيل التعويض المادي لصاحب الحقوق المجاورة على المنتجات المقلدة أو الأدوات المستخدمة في التقليد.  
وتتميز الإجراءات التحفظية بخصائص متمثلة في أنها لاحقة على تحقق اعتداء حدث حقيقة أو على وشك الوقوع ، وتستهدف خطر محتمل الوقوع أو وقع بالفعل دون المساس بأصل الحق الموضوعي . ( مشعل ، صالح ، ص 122 )

### 3.1.3.2: تعويض صاحب قناة اليوتيوب

يتحصل صاحب قناة اليوتيوب على تعويض عادل يقدره القاضي يسحب من ذمة مرتكب لفعل التقليد، جراء ما تسبب فيه من وقوع الضرر لصاحب القناة، وأساس مطالبة صاحب ملكية المنتجات السمعية البصرية بالتعويض هو المسؤولية التصيرية وفقا للمادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" .  
وبإمكان القاضي الاستعانة بخبير، ( طاهري ، 2010 م ، ص 109 ) لتقدير نسبة التعويض الذي يستحقه صاحب القناة بصفته مالك الفيديو ، وتسحب القيمة المالية من ذمة المقلد .  
بإمكان مالك الفيديو القيام بطلب توقيع عقوبات ضد مقلد المصنف السمعي البصري ، وهذا ما سوف أتكلم عليه في الفرع الثاني .

### 2.3.2. الحماية الجزائية

لقد رتب المشرع الجزائري جزاء جنائي على مرتكب جنحة تقليد المصنفات السمعية البصرية المنشورة على اليوتيوب ، وحدد العقوبات التي تسلط على الجاني وسوف أتطرق إلى الأساس القانوني لجنحة تقليد مصنفات قناة اليوتيوب في الفرع الأول و إلى العقوبات الموقعة على مقلد الفيديو في الفرع الثاني

### 1.2.3.2. الأساس القانوني لجنحة تقليد مصنفات قناة اليوتيوب

إذا حدثت قرصنة وتقليد للفيديوهات المنشورة قناة اليوتيوب، فبإمكان صاحبها أن يلجا إلى السلطات المختصة، والأساس القانوني الذي يستند عليه صاحب القناة هو نص المادة 151 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وتعد الممارسات الآتية (نسرین شریفی ، ص 74) من قبيل التعدي على حقوق منتجي الفيديو ، وتكيف على أنها جنحة تقليد وهي :

- استنساخ المصنف السمعي البصري أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

- بيع نسخ مقلدة مصنف أو أداء
  - تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة مصنف أو أداء
- كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني ، أو البث الإذاعي السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأي وسيلة تنقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صورا واصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتية . ( المادة 152 من الأمر 05/ 03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة )
- حيث ألزم المشرع صاحب قناة اليوتيوب أن يثبت ، توافر الركن المادي والركن المعنوي لجنحة التقليد، وسنبيهنما فيما يلي:

#### **1.1.2.3.2. الركن المادي**

يقصد بالركن المادي لجنحة التقليد هو الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنفات السمعية البصرية في أي شكل كان بدون الحصول على ترخيص من المؤلف، وعبء إثبات التعدي يقع على المدعي، وهذا ما جاءت به اتفاقية تريبس حيث وافقها المشرع الجزائري على ذلك في المادة 160 من الأمر المشار إليه حيث نصت على انه:" يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر، بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل".

#### **2.1.2.3.2. الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل الإجرامي وهو استنساخ كل أو جزء من المصنفات السمعية البصرية بسوء نية مع علمه بتوافر أركان جنحة التقليد، ويتضح ذلك من المقارنة بين الفيديو الأصلي والفيديو المشتبه انه مقلد، لذلك فإن الضحية وجب عليه ان ويقع عليه مسؤولية اثبات القصد الجنائي الذي ارتكبه مقلد الفيديو .

#### **2.2.3.2. العقوبات الموقعة على مقلد الفيديو**

لقد سلط المشرع الجزائري عقوبات أصلية على الأشخاص الذين يعملون على تقليد وقرصنة الفيديوهات المنشورة عبر منصة اليوتيوب ، وبإمكان المحكمة المختصة إقليميا إن تتبّع ذلك بفرض عقوبات تبعية إذا رأت ضرورة تنفيذ ذلك .

#### **1.2.2.3.2.العقوبات الأصلية**

إذا ثبت ارتكاب أي شخص جنحة تقليد الفيديو المنشور عبر اليوتيوب تسلط عليه عقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية تقدر ب 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء تمت عملية نشر الفيديو محليا أو خارج الجزائر.

ونرى بان العقوبة المالية المسلطة على الجاني قليلة وغير كافية لردع والإنقاص من التعدي على المصنفات السمعية البصرية المنشورة عبر تقنية اليوتيوب .

#### **2.2.2.3.2.العقوبات التبعية**

نجد أن المشرع الجزائري كذلك فرض عقوبات تبعية للعقوبات الأصلية ، منها مصادرة المبالغ المحصلة من جراء الاستغلال غير المشروع للمصنف السمعي البصري المنشور عبر اليوتيوب ، ويشمل كذلك مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بالنشاط غير المشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة ( فاضلي إدريس ، ، 2010 ، ص 171 ) .

و يمكن غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد والمزور وشريكه لمدة لا تفوق ستة أشهر أو بالغلق النهائي إذا رأت المحكمة المختصة ضرورة تطبيق ذلك. (المادة 156 من الأمر 05/03 )  
كما يحق للمحكمة المختصة بطلب من الطرف المدني القيام بنشر أحكام الإدانة الموقعة على مقلد الفيديو . (شريفي ، 2010م ، ص 76) .

#### خاتمة:

يتضح مما سبق أن الاتفاقيات الدولية كانت السبابة في حماية المصنفات السمعية عن طريق اتفاقية روما، وتطورت الحماية إلى أن بسطت الحماية على المصنفات الفوتوغرافية، والمشرع الجزائري جاء بأحكام تتلائم واتفاقية تريبس التي أخذت بكل من أحكام روما وبرن حتى تشمل جميع حقوق منتجي الفيديو، ولشركة اليوتيوب دور كبير في مساعدة أصحاب قنوات اليوتيوب في ترقية وبلورة الإنتاج السمعي البصري من خلال تحفيزهم ماديا، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التزامهم بتعليمات مؤسسة اليوتيوب، وبنود المشرع الجزائري المتعلقة بالملكية الفكرية على حد سواء، ولقد استنتجنا مايلي :

#### النتائج:

- كل من اتفاقية روما واتفاقية منتجي الفونوغرام وفرت الحماية القانونية للمصنفات الصوتية فقط .
- اتفاقية برن وفرت الحماية للمصنفات الفوتوغرافية والمسرحية، في حين اتفاقية بيجين وفرت الحماية للمصنفات البصرية والمصنفات السمعية البصرية، أما اتفاقية تريبس فقد وفرت حماية فعالة لمنتجي الفيديو من خلال الإحالة الى نصوص اتفاقية روما وبرن معا، ودعمت ذلك بوسائل إنفاذ وتسوية منازعات المتعلقة بحقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية بغية تحقيق فعالية وجودة الإنتاج السمعي البصري، إلا انه لم تبسط الحماية للحقوق المعنوية لمنتجي الفيديو والحقوق المجاورة.
- المشرع الجزائري وفر الحماية القانونية للفيديو بما يعرف حماية "منتجي التسجيلات السمعية البصرية" بما يتوافق مع اتفاقية تريبس قصد الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.
- يتمتع صاحب قناة اليوتيوب بحقوق مالية وحقوق معنوية ويتصدى للانتهاكات التي يمكن أن تحصل لمنتجاته السمعية البصرية من تقليد، باستعمال أدوات الحماية القانونية من إجراءات وتدابير وقتية وتحفظية وعقوبات مدنية وأخرى جزائية.

#### التوصيات :

- إن حماية الفيديوهات المنشورة عبر اليوتيوب قاصرة لا بد من تعزيزها لتوفير الثقة لدى المتعاملين بهذه التقنية .
- إعادة اتفاقية تريبس النظر في عبء الإثبات عند التعدي على الفيديو الذي أوقعتة على المدعي، ولكون المنتجات السمعية البصرية هنا متواجدة في بيئة رقمية التي تتميز بالسرعة فهنا يصعب الحصول على الدليل المادي وخصوصا قبل حصول الضرر.
- على المشرع الجزائري مضاعفة العقوبات المالية جراء التعدي على حقوق منتجي الفيديو عبر منصة اليوتيوب، نظرا للتكاليف الباهظة التي يصرفها صاحب القناة من أجل إعداد المنتج السمعي البصري .
- على المشرع الجزائري توسعة قائمة الأشخاص الذين نعتبرهم مشاركين قانونا في المصنف السمعي البصري ، وخصوصا الفوتوغرافي ، والمعدل للفيديو نظرا للجهود التي يبذلونها .

- وضع جهاز رقابة محكم وفعال يسهر على حصر المصنفات السمعية البصرية التي تمس بالأخلاق والآداب العامة والنظام العام.
- رفع شركة اليوتيوب للقيمة المالية التي يتحصل عليها صاحب قناة اليوتيوب من الدول النامية، بنفس ما هو موجود في الدول المتطورة لإقامة العدل.

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### أولا : الاتفاقيات الدولية :

- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09/19/1886م. /https://www.wipo.int/treaties/ar/
- إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المؤرخة في 26/10/1961 م . /https://www.wipo.int/treaties/ar
- إتفاقية الفونوغرامات المؤرخة في 29/10/1971 م . / https://www.wipo.int/treaties/ar
- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس) بالمغرب في 15/04/1994 م . https://nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf
- إتفاقية بيجين اعتمدت سنة 24 جويلية 2012 م ، / https://www.wipo.int/treaties/ar/

##### ثانيا : النصوص التشريعية

##### أ: القوانين

- القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 ماي 2007 ، عدد 31 .
- القانون رقم 03/ 05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . الجريدة الرسمية ، عدد 44 المؤرخة في 23/07/2003 م .

##### ب : المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 357 /2005 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المنظم لكيفيات التصريح والمراقبة المتعلقة بالإتاتوة على النسخة الخاصة ، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 65 لسنة 2005 .

##### ثالثا : الكتب

- شيروان ، هادي اسماعيل . (2010). التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية ، دراسة تحليلية مقارنة ، الاردن : دار دجلة .
- شريفي، نسرين. (2014). حقوق الملكية الفكرية ، الجزائر : دار بلقيس دار البيضاء .
- فاضلي، ادريس . (2010). المدخل الى الملكية الفكرية ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- محي الدين ، عكاشة .(2007). حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .
- طاهري ، حسين .(2010) . دليل الخبير القضائي ، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر

رابعاً : الكتب باللغة الفرنسية

- bediar taher.( 2016) .droit d'auteur et droits voisins en matière de communication audiovisuelle , Algérie : office des duplications universitaires.

خامساً: الدوريات والملتقيات

أ: بحث في مجلة محكمة

- بوراوي، احمد ( 2015). حقوق الفنان على ضوء حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية . العدد 5 .
- عبد الله شقرون(2005) . الحماية الأدبية والفنية في عهد القرصنة السمعية البصرية . مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية . العدد 2.
- مشعل ، سلام منعم و صالح ، محمد سمير (2017) . الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية . المجلة الأكاديمية للبحث القانوني . العدد 01 .

ب: بحث أو ورقة عمل في مؤتمر

- هيئة تنظيم الاتصالات.( 2013) .شروط خدمة اليوتيوب ، مؤتمر دولي .الامارات العربية المتحدة ،04-07-2019.
- سادساً : المذكرات
- مذكرة ماجيستار
- بعديد ، دلال . ( 2012، 2013) . الحق المجاور للفنان العازف في قانون الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة ، جامعة وهران .( مذكرة ماجيستار) .

سابعاً : المواقع الإلكترونية

- التنزيل من اليوتيوب مباشرة، 2019، <https://www.arageek.com>، 2020-06-25 .